

## Terrorism Crimes and Financing in Saudi law and international agreements

Dr. Amira Mohamed Ibrahim Satti

Dar Al Uloom University | Riyadh | Saudi Arabia

Received:  
09/07/2023

Revised:  
20/07/2023

Accepted:  
09/08/2023

Published:  
30/05/2024

\* Corresponding author:  
[s-ms-9999@hotmail.com](mailto:s-ms-9999@hotmail.com)

**Citation:** Satti, A. M.  
(2024). Terrorism Crimes  
and Financing in Saudi law  
and international  
agreements. *Journal of  
Economic, Administrative  
and Legal Sciences*, 8(6), 1  
– 18.  
[https://doi.org/10.26389/  
AJSRP.E090723](https://doi.org/10.26389/AJSRP.E090723)

2024 © AISRP • Arab  
Institute of Sciences &  
Research Publishing  
(AISRP), Palestine, all  
rights reserved.

• Open Access



This article is an open  
access article distributed  
under the terms and  
conditions of the Creative  
Commons Attribution (CC  
BY-NC) [license](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

**Abstract:** Terrorism financing is one of the methods through which criminals legitimize the proceeds of their illegal activities. The study aimed to identify the concept of terrorist financing and its pillars in accordance with Saudi legislation and international agreements, explain the implications of the crime of terrorist financing at the national and international level, and identify the extent of Saudi legislation and international agreements to combat money laundering. The study followed the analytical approach through the legal analysis of the content of international texts and national legislation, in addition to the comparative approach. The results revealed the interest of international law in combating the crime of financing and criminalizing terrorism in accordance with its internal laws and the interest of the Saudi government in criminalizing the financing of terrorism by adopting specific legislation that supports international efforts. The study recommended interest in training and qualifying those involved in combating terrorist financing scientifically and in practice to increase their knowledge of all legislation and recommendations in line with the development of financing means, as well as the necessity of keeping pace with the development of the methods adopted by financiers through employing modern technology and technical means in tracking and revealing terrorist financing operations.

**Keywords:** Terrorism financing, money laundering, Saudi law, international agreement

### جرائم تمويل الإرهاب في التشريع السعودي والاتفاقيات الدولية

د. أميرة محمد إبراهيم ساتي

جامعة دار العلوم | الرياض | السعودية

المستخلص: تمويل الإرهاب هي إحدى العمليات التي من خلالها يقوم المجرمون بإضفاء صفة المشروعية على المتحصلات الناتجة عن نشاطات إجرامية. هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم تمويل الإرهاب وأركانه وفق التشريع السعودي والاتفاقيات الدولية، بيان الآثار المترتبة عن جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني والدولي، التعرف على مدى مواءمة التشريع السعودي للاتفاقيات الدولية لمكافحة تمويل التمويل. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي من خلال التحليل القانوني لمضمون النصوص الدولية والتشريعات الوطنية، إضافة إلى المنهج المقارن. خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج منها إهتمام القانون الدولي بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وتجريمها بموجب قوانينه الداخلية، اهتم المشروع السعودي بتجريم تمويل الإرهاب من خلال إقراره تشريع خاص بالجريمة بما يتوافق مع جهود مكافحة الدولية. أوصت الدراسة بضرورة مواكبة التطور في الأساليب التي يعتمد عليها الممولون، وذلك من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية في تتبع وكشف عمليات تمويل الإرهاب، الإهتمام بتدريب وتأهيل المعنيين بمكافحة تمويل الإرهاب علمياً وعملياً لزيادة إلمامهم بكافة التشريعات والتوصيات بما يتواءم مع تطور وسائل التمويل.

الكلمات المفتاحية: تمويل الإرهاب، التشريع السعودي، الاتفاقيات الدولية.

## مقدمة

تعد جريمة تمويل الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات في العصر الحديث. فالإرهاب لا يمكن أن يستمر ويتطور بدون توفر التمويل اللازم له، وهذا ما يجعل مكافحة تمويل الإرهاب أمراً حيوياً للحد من انتشار هذه الجريمة البشعة.

تعد جريمة تمويل الإرهاب عملية معقدة ومتشعبة تستدعي تعاوناً وتنسيقاً واسعاً بين الجهود الوطنية والدولية لمواجهتها. فالدول تعتمد على استراتيجيات وآليات مكافحة تمويل الإرهاب للحد من قدرة المنظمات الإرهابية على تمويل أعمالها وتجنيد مقاتلين جدد وتوسيع نطاق نشاطها.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب. ستتناول الدراسة تحليل وتقييم الإجراءات والسياسات التي تم اتخاذها على المستوى الوطني والدولي لمكافحة هذه الجريمة، وسوف تسلط الضوء على النجاحات والتحديات التي واجهتها هذه الجهود.

سيتم استخدام الأدلة العلمية والمعلومات المتاحة من خلال الدراسات السابقة والتقارير الدولية والمقابلات مع الخبراء في مجال مكافحة تمويل الإرهاب لتحليل وتقييم الجهود المبذولة. ستتم مناقشة الأدوات والآليات المستخدمة للكشف عن عمليات تمويل الإرهاب وتتبعها، بالإضافة إلى القوانين والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

تأمل هذه الدراسة في أن يساهم في زيادة الوعي بأهمية مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وتوضيح الجهود المبذولة على المستوى الوطني والدولي لمحاصرتها. كما يهدف البحث إلى توجيه التوصيات والمقترحات لتعزيز التعاون الدولي وتطوير السياسات والإجراءات المعمول بها لمكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها.

### مشكلة الدراسة:

إن تزايد الأفعال الإرهابية زاد من اهتمام المجتمع الدولي بتهديدات ومخاطر تمويل الإرهاب وحاجته إلى تدابير أمنية ورقابية وتشريعية صارمة على المستوى الدولي والوطني. وتكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما الأساس القانوني لجرائم تمويل الإرهاب في التشريع السعودي والاتفاقيات الدولية؟

ينبثق عن السؤال الرئيس للدراسة عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- 1- ما هو مفهوم تمويل الإرهاب وأركانه وفق التشريع السعودي والاتفاقيات الدولية؟
- 2- ما هي الآثار المترتبة عن جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني والدولي؟
- 3- ما مدى توافق التشريع السعودي للاتفاقيات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب؟

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ضرورة تحديد مفهوم جريمة تمويل الإرهاب للإلمام بمختلف جوانبها الأمر الذي من شأنه أن يساهم في التعرف أكثر على هذه الجريمة وتحديد نطاقها وسائلها وأركانها وبالتالي تسهيل عملية مكافحتها ورسم السياسات الملائمة لذلك.

### أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مفهوم تمويل الإرهاب وأركانه وفق التشريع السعودي والاتفاقيات الدولية.
2. بيان الآثار المترتبة عن جريمة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني والدولي.
3. التعرف على مدى مؤامة التشريع السعودي للاتفاقيات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

### منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي من خلال التحليل القانوني لمضمون النصوص الدولية والتشريعات الوطنية، إضافة إلى المنهج المقارن عن طريق استعراض بعض النصوص الدولية والتشريعات الوطنية.

### حدود الدراسة:

استندت الدراسة على النظام السعودي والاتفاقيات الدولية.

## الدراسات السابقة:

هنالك دراسات تناولت موضوع الدراسة يمكن تناولها على النحو التالي:

دراسة الجزولي، 2019: هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم جرائم الإرهاب ومخاطرها والجهود المبذولة في مكافحتها، تعزيز الوعي المتني بين أفراد المجتمع بمعرفة مفهوم جرائم الإرهاب، التوعية بمخاطر الإرهاب بما في ذلك المخاطر المنية والاقتصادية والاجتماعية، معرفة متطلبات مكافحة الإرهاب والمتطلبات الدولية والإقليمية، اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التاريخي والمنهج القانوني، خلصت الدراسة إلى التعاون الدولي له أهمية كبيرة في مكافحة جرائم الإرهاب وخاصة في مجال التعاون والمساعدة المتبادلة. دراسة دراسة أحمد ورجب، 2021: هدفت الدراسة إلى بيان ماهية جريمة تمويل الإرهاب ومفهومها في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع السوري، وبيان مصادرها وأساليبها، ومدى تطور قانون مكافحة تمويل الإرهاب السوري، اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج منها اهتم المشرع السوري بتجريم تمويل الإرهاب من خلال اصدار عدة قوانين بهذا الصدد واحداث هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

دراسة عاتي، 2021: هدفت الدراسة إلى التعرف على جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب والتطرف والغلو، وبيان المنهج الذي اتبعته لمواجهة ومكافحة الإرهاب وأثر ذلك على المملكة، وبيان وتوضيح قضية الإرهاب والفكر المتطرف في أذهان حيز كبير على المستوى العربي والإقليمي والدولي، وخلصت الدراسة إلى أن المملكة لها وقفة عظيمة للتصدي للإرهاب والتطرف ومعالجة أسبابها والأخذ بيد المخطئ من أبناء الوطن لوضعهم على الطريق الصحيح.

دراسة العتيبي، 2023: هدفت الدراسة إلى بيان الجهود التي بذلتها المملكة العربية السعودية في مجال نبذ التطرف من خلال عرض بعض الندوات والمؤتمرات التي أقامتها المملكة أو شاركت فيها في هذا المجال، واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي، خلصت إلى العديد من النتائج منها إن المملكة العربية السعودية أقامت مؤتمرات عديدة في مجال نبذ التطرف على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، إن المملكة العربية السعودية شاركت المجتمع الدولي في التصدي للفكر المتطرف من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات.

دراسة دكروري، 2023: سعت الدراسة إلى استكشاف وتحديد معالم جرمي تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وصور تمويل العمليات الإرهابية، وذلك من حيث بيان المقصود بكلاً منها، والعلاقة بينهما، وتوضيح الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والوطني لمواجهة هذه الجريمة، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج منها أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في العديد من الدول تسعى تجريم الإرهاب وغسيل الأموال، وذلك لمكافحة الإرهاب من الناحية الوقائية الإجرائية، ومن الناحية التجريبية والعقابية.

ما تتميز به الدراسة عن الدراسات السابقة:

رغم التشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة من حيث تطرقها لمفهوم وأركان جريمة تمويل الإرهاب، بالإضافة دراسة إلى الاتفاقيات الدولية إلا أن ما يميز الدراسة الحالية تناولها لجريمة تمويل الإرهاب وفق التشريع السعودي والاتفاقيات الدولية.

## المبحث الأول: جرائم تمويل الإرهاب:

يمثل تمويل النشاط الإرهابي العصب الحقيقي للعمليات الإرهابية وشريان الحياة لها فمنه تستمد هذه العمليات قوتها البشرية والمادية. كما يمكن اعتبار تمويل الإرهاب هو الدم الذي يسري في التنظيمات المناهضة للدولة، وهو الدعامة الأساسية لها فيمدها بالحياة والبقاء والاستمرار، فيعتبر تمويل الإرهاب من أهم العوامل التي تهيئ ظروف مناسبة لارتكاب الجريمة الإرهابية، بالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة بحد ذاتها والوسائل التي تستخدمها المنظمات لتمويل عملياتها الإرهابية.

## المطلب الأول: ماهية تمويل الإرهاب:

التمويل ماهو إلا وسيلة المنظمات المناهضة للدولة أو التي تحمل أجندة مغايرة لأهداف الدولة إلى جمع الأموال والأشخاص لتحقيق غايتها بأي وسيلة سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

## الفرع الأول: تعريف تمويل الإرهاب:

أولاً: تعريف تمويل الإرهاب في اللغة:

كلمة تمويل في اللغة مشتقة من الفعل (مول) ويقال تمول الرجل أي اتخذ مالا وموله أي صيره ذا مال. وتعرف كلمة تمويل في الاصطلاح بأنها اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الأموال من مصادر مناسبة في الوقت المناسب وبشروط ملائمة.

اما الإرهاب لغة مأخوذ من كلمة (رهب) ويقال رهب رهبة ورهبة بمعنى خوف او فزع فتعني هذه الكلمة الاخافة والافزاع.(بوعلام وعلام، 2020) وقد جاءت العقوبة مغلظة لمن أَرهَبَ الناس وأخافهم ، مثل عصابات قطع الطرق ، ومن يفعل مثل فعلهم داخل المدينة ، وهؤلاء هم الذين يسعون في الأرض فساداً ، وقد حكم الله عليهم بأشد العقوبات كفاً لشهرهم ، وحفظاً لأموال الناس ودمائهم وأعراضهم ، قال تعالى : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْقَلُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) المائدة/ 33 .

والإرهاب اصطلاحاً لم يوجد له تعريف جامع مانع حيث يختلف تعريفه من قانون لآخر وقد بأنه: " الأفعال الإجرامية ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو من عامة الشعب وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي .(محمد، 2012)

وعرفه الفقيه سوتيل بأنه العمل الاجرامي المصحوب بالرعب والعنف والفرع بقصد خدم هدف محدد. وعرف النظام السعودي الجريمة الإرهابية في المادة (3/1) بانها "الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب." (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، لسنة 2017)

ثانياً: تعريف جريمة تمويل الإرهاب في الاصطلاح:

1- التعريف الفقهي لجريمة تمويل الإرهاب :

لقد تعددت التعريفات الفقهية لجريمة تمويل الإرهاب بتعدد المشارب الفقهية، حيث عرفها محمد السيد عرفة بأنها " عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية"، ليعرفها البعض بأنها "أي دعم مادي بصوره المختلفة يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط للعمليات الإرهابية بحيث قد يتأتى هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية، أو غير مشروعة كتجارة المخدرات وتبييض الأموال"، كما عرفه البعض بأنها "توفير أو دعم متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال بقصد استخدامه مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية، والتي يمكن أن تكون ممولة من الدخل المشروع مع عدم إمكانية معرفة في أي مرحلة يتحول الدخل المشروع- إلى أصول إرهابية".(بوعلام وعلام، 2020)

2- التعريف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب:

عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1937م بالمادة (2/1) بأنه (الإعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف أو تخطط إلى احداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة) أما الاتفاقية الأوروبية لسنة 1977م الخاصة بقمع الأعمال الإرهابية فقد جاء في المادة الأولى بأنه (هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ، ويكون الهدف منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس، أو لدى العامة" ، كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أدميتهم للخطر، أ وإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".)

كما عرفته المادة (1/2/ب) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م بأنه (أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته، أو في سياقه موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

وعرف المنظم السعودي تمويل الإرهاب في المادة (1) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بأنه " جريمة تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

### الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب:

- للتصدي لمخاطر الأعمال الإرهابية قام المجتمع الدولي بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية منها:
- 1- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937م: تعتبر أولى المحاولات الحقيقية لمكافحة الإرهاب، وهدفت إلى الحد من خطر الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، حيث تضمنت المادة الثانية منها الأفعال التي تعد أعمالاً إرهابية، حيث نصت على (صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد تساعد على ارتكاب الأعمال التي حدتها هذه المادة)، وتبنتها 24 دولة. يلاحظ أن اتفاقية جنيف لسنة 1937م لم تنص صراحة على جريمة تمويل الإرهاب، إلا مضمونه يعد تجريباً لتمويل الأعمال الإرهابية.
  - 2- الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لسنة 1977م: تم المصادقة عليها من قبل المجلس الأوروبي، وهدفت إلى قمع الأنشطة الإرهابية التي تشكل تهديداً واعتداء على حقوق المواطنين، حيث نصت بالمادة الأولى منها على الأعمال والأفعال التي تشكل جرائم إرهابية. كما المادة الثانية منها على ضرورة التزام الدول الأطراف بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الإرهاب
  - 3- الاتفاقية الدولية لمنع الإرهاب لسنة 1999م: هدفت الاتفاقية إلى محاربة تمويل الإرهاب حيث أشارت إلى أن كل شخص يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإبرادته بتقديم أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام: 1. بأي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص أو إصابته....
  - 4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م: هدفت الاتفاقية إلى بيان أسس التعاون العربي في مكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي، وتعهدت الدول الموقعة بعدم تمويل أو تنظيم أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور. (النفوزي، 2008)

### الفرع الثالث: خصائص جريمة الإرهاب:

- الإرهاب ظاهرة دولية معقدة وخطيرة وهو اعتداء على الشعوب والحكومات، ويهدف إلى الاخلال الأمن والاستقرار وتعطيل مشروعات التنمية، ويسبب أضراراً فادحة في كل المجالات وعلى كل المستويات، ومن أهم خصائص الإرهاب:
- 1- أنه يعتمد أساساً على السرية التامة والدقة في التخطيط والتنفيذ.
  - 2- يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية واجتماعية غير مشروعة.
  - 3- يتركز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء بغير وجه حق.
  - 4- يحدث كثير من الخوف والرعب والذعر والقلق في المجتمع وبين أفراد.
  - 5- الفكر الضال القائم على أن العمل الإرهابي مبرر من وجهة نظر مرتكبيه ويخدم توجهاتهم وقيادتهم.
  - 6- أنه ينطلق من أفكار وسياسات لها قناعاتها وأهدافها وخططها وتنظيمها وتوجهاتها في مناطق معينة من الدولة أو العالم.
  - 7- أنه يعتمد على التقليد والمحاكاة، بمعنى أنه إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمةهم ونجحوا في تنفيذها، فإنها قد تتكرر بنفس الأسلوب والمستوى.

### الفرع الرابع: اركان جريمة تمويل الإرهاب:

حرصت الموثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالإرهاب، على بيان أركان الجريمة، وعدم الاكتفاء بالتعريف فقط، وتضمن اتفاقية 1999م الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بقمع تمويل الإرهاب، الإطار القانوني للجريمة، حيث تضمنت المادة (1/1) من الاتفاقية المقصود بالأموال (26). وهو التعريف الذي سار عليه المنظم السعودي فيما بعد، كما تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية الركنين المادي والمعنوي للجريمة وصور السلوك الإجرامي ضمن الركن المادي (27).

#### أولاً: الركن المادي:

يتمثل في قيام أي شخص، بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وإبرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم إنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب فعل يعد جريمة إرهابية طبقاً لما حددته الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب والقوانين ذات الصلة .

اهتمت اتفاقية 1999 بالتوسع في تعريف تمويل الإرهاب، فلم تقيده بتقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية بل وسعت مدلوله إلى جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض، ويستوي لوقوع السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع. ويستوي أن تكون مصادر الأموال محل الجريمة مشروعة أو غير مشروعة.

ولذلك يتعين التنبيه إلى الفارق بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال، فعادة ما يشتمل غسل الأموال على تحويل إيرادات مهمة من معاملات غير مشروعة إلى التجارة أو إلى المعاملات المشروعة. وهو ما لا يشترط في جريمة تمويل الإرهاب، إذ يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة أو من جرائم بسيطة وتحويلها إلى شخص آخر أو إلى منظمة إرهابية لإرسالها في نهاية المطاف لدعم أنشطة الإرهاب ولو على دفعات صغيرة. (عوين، 2016)

أما المنظم السعودي فبالرغم من أنه أورد تمويل الإرهاب في عنوان النظام ضمن المرسوم الملكي رقم 21 لسنة 2017م الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله إلا أنه قصر جريمة تمويل الإرهاب على صورة واحدة (توفير الأموال) ولم يتطرق إلي الصور الأخرى الواردة في اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999م، باعتبار أن توفير الأموال هي الحلقة الأخيرة واجبة التجريم في عملية تمويل الإرهاب وقد نص المنظم السعودي بالمادة (47) على تلك الصور بأنها: تقديم المال أو جمعها وتسلمه أو تخصيصه أو نقله أو تحويله أو حيازته أو مجرد الدعوة للتبرع به، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت، وسواء كان المال من مصدر مشروع أو غير مشروع (30). إلا أن المنظم السعودي توسع في تعريف الأموال بشكل يقترب من اتفاقية 1999م الخاصة بقمع وتمويل الإرهاب (31)، كما نص بالمنظم السعودي بالمادتين (37 و38) على صور للتمويل بغير الأموال.

### صور السلوك الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب :

تتمثل صور السلوك الاجرامي في جريمة تمويل الإرهاب في تقديم الدعم المادي والمالي إلى الإرهابي أو الجماعة الإرهابية بطريق مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة، وأهم هذه الصور: (جمع المال وتديبره وتحصيله، نقل المال وإدارته، حيازة المال، توفير الأسلحة أو المفرقات، تقديم الاستشارات). (محمد، 2010)

### ثانياً: الركن المعنوي:

جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية، و يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتوافر بعنصره العلم والإرادة، وهو بأن يعلم الجاني ان السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانوناً وان تتجه ارادته الى اتيان السلوك و ارادة النتيجة. ولا يكتفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص، اذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في ان يكون قصده من سلوكه امداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ اعمالهم الإجرامية، ومن ثم فاذا لم تتجه ارادة المهتم الى اتيان هذا الفعل فستنتفي المسؤولية الجنائية. ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بإرادة الجاني تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في أحد الأغراض الإرهابية التي حددها الاتفاقية أو علمه بذلك. فلا يتوافر هذا القصد إذا تم الإعطاء أو الجمع بغير إرادة صاحب المال. كما إذا قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن صاحب المال دون موافقة هذا الأخير أو علمه. ولا يشترط لتوافر هذا القصد معرفة مصدر المال عند تقديمه أو جمعه، لأنه يستوي لوقوع الجريمة أن يكون المصدر مشروعاً أو غير مشروع. ولا يعد قصداً خاصاً نية استخدامه في هذا الغرض، لأن القصد الخاص يشترط أن يسبقه قصد عام بارتكاب فعل إجرامي، بينما لا يتوافر التجريم بمجرد إعطاء المال أو جمعه بغير قصد استخدامه لغرض إرهابي. ومن ثم يستوي اتجاه النية لهذا الاستخدام أو مجرد العلم بذلك وهذا هو ما نصت عليه الاتفاقية.

أما المشرع السعودي فقد تطلب القصد العام في جريمة تمويل الإرهاب القائمة على توفير الأموال لارتكاب الجريمة الإرهابية أو توجيهها لكياناً إرهابياً أو شخص إرهابي، وفي بيانه لصور توفير الأموال ساوى بين أن يتم ذلك في أي صورة من الصور بشكل مباشر أو غير مباشر وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، وسواء كان المال متحصلاً من مصدر مشروع أو غير مشروع، إلا أن المشرع السعودي في تجريمه لصور تمويل الإرهاب في صورة توفير المال الواردة في المادة (47)، تطلب أن يكون الجاني على علم بأن الأموال أو الأسلحة أو الوسائل والأدوات سوف تستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية أو من قبل كيان إرهابي أو شخص إرهابي، واكتفى المشرع بمجرد العلم لقيام الركن المعنوي، وسأوى بين العلم واتجاه غرض الجاني لاستخدامها كلياً أو جزئياً في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها أو كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي أو شخص إرهابي لأى غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أى من تلك الأموال. وبذلك يلزم لقيام الركن المعنوي توافر قصد خاص لدى الجاني وهو غرض استخدام المال في ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويل الإرهاب. أما في صور التمويل الواردة في المادتين (37) و(38) فلم يتطلب المشرع سوى القصد العام القائم على انصراف علم الجاني بالسلوك الإجرامي واتجاه إرادته لارتكابه، دون أن يتطلب قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى عنصر خارج عن السلوك الإجرامي، فلم يتطلب نية استخدام تلك الأسلحة أو الوسائل والأدوات في جريمة إرهابية أو لقيام إرهابي أو شخص إرهابي.

## المطلب الثاني: وسائل ومصادر وأثار تمويل الإرهاب:

## الفرع الأول: وسائل تمويل الإرهاب

تمويل الإرهاب يتم بأسلوبين رئيسيين هما: التمويل المباشر الذي تقدمه بعض الدول الكبرى والتمويل المباشر الذي يقدمه الأفراد والمؤسسات والجماعات:

## 1. التمويل المباشر الذي تقدمه بعض الدول الكبرى:

إن بعض التنظيمات الإرهابية تتلقى الدعم المالي من حكومات وأجهزة أجنبية وهذا لا شك فيه، بحيث تتمكن من الاستمرار في نشاطاتها بواسطة هذا الدعم، وتجنيد العناصر لتستعين بها عند تنفيذ مشروعاتها الإجرامية، وشراء الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها، وقد أدركت الدول أثر الإرهاب على العلاقات الدولية، فاعتبرت أن سلوك الدولة الداعمة للإرهاب يعد جريمة من الجرائم الدولية ضد السلم والأمن الدوليين، فقد ورد في مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين عام 1954 إشارة إلى عدد من الأفعال الإجرامية منها: سماح سلطات الدولة بنشاط منظم يهدف إلى تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى، ومباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى، أو تشجيعها ذلك النشاط العالمي، ثم وقعت دول العالم عددا من الموائيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، تضمنت نصوصا تجرم أي أفعال تقوم بها إحدى الدول من أجل تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية بواسطة أجهزتها أو بالاشتراك مع غيرها المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937م، فقد أوجبت المادة(3) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على الدول المتعاقدة عدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية فإنها تعمل على اتخاذ نوعين من التدابير هما: تدابير المنع وتدابير المكافحة، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها.

## 2. التمويل المباشر الذي يقدمه الأفراد والمؤسسات والجماعات:

تحرص التشريعات العقابية الوطنية في بعض الدول على تجريم مثل هذا السلوك، وتشديد العقوبات المفروضة بحق الممولين، وفرض المشرع على مرتكب جريمة تمويل الإرهاب إذا كان من الأفراد عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا كان من المؤسسات والجماعات تكون العقوبة الغرامة والمصادرة والاعلاق. (دخل الله، 2018)

## الفرع الثاني: مصادر تمويل الإرهاب:

إن كل الطرق والوسائل المتاحة لاستثمار وتنمية وجمع ونقل وحفظ وتحويل الأموال هي وسائل وطرق متاحة لتمويل الإرهاب لسببين رئيسيين: السبب الأول هو أن تمويل الإرهاب محاط بالسرية بسبب جرمية وعدم مشروعية الأعمال الإرهابية نفسها، ولذلك فإن الناشطين في تمويل الإرهاب مضطرون للتخفي في نسيج النشاطات التجارية والمالية والاقتصادية بكافة أنواعها، والسبب الثاني، هو أن تمويل الإرهاب قد يأتي، في جزء كبير منه، من النشاطات المشروعة، بمعنى أن طرق الحصول عليه، قبل أن يوجه لتمويل الإرهاب هي طرق مشروعة أصلا، ومن ثم فإن تلك الأموال هي أموال مشروعة، ولا تحرم هذه العمليات إلا عندما تتحول إلى جزء من عملية "إنتاج الإرهاب" وهنا يظهر الاختلاف بين "الأموال" التي يتم غسلها، التي هي غير مشروعة أصلا و"الأموال" التي يتم توجيهها للنشاطات الإرهابية، وفي كلتا الحالتين، فإن تجريم هذين النوعين من العمليات المالية يتطلب إثبات العلاقة بين جرائم سابقة، كما هو الحال في غسل الأموال، أو ارتباطها بنشاطات إرهابية سابقة أو حالية أو محتملة، كما في حالة تمويل الإرهاب. (الشهراني، 2009)

بعد الحادي عشر من سبتمبر 2001م، اهتمت الأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وبعض الحكومات، مثل الحكومة الأمريكية، وبعض الحكومات العربية، خصوصا تلك التي كان لها تجاربها في مجال مكافحة الإرهاب، بموضوع الجمعيات والمؤسسات الخيرية ودورها في تمويل الجماعات الإرهابية، حيث رجحت أن جزءا من أموال التبرعات من الممكن أن يتم توجيهه من قبل الجهات المتبرعة لدعم أنشطة إرهابية. وهناك العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي غيرها من دول العالم تم اتهامها بتمويل العمليات الإرهابية، وبناء على تلك الاتهامات تم إغلاق إحدى وأربعين مؤسسة خيرية في أنحاء العالم. (الحمادي، 2018)

تتعدد طرق ووسائل تمويل الإرهاب فهناك مصادر مشروعة ومصادر غير مشروعة فيتم تمويل الإرهاب بأحد الوسائل التالية:

1- التمويل عن طريق مصادر عمليات وأنشطة مشروعة، وفي هذه الحالة، فإن التجريم يتطلب في أغلب القوانين الوطنية إثبات القصد الجنائي، وإثبات العلاقة بأي نشاط إرهابي، والأموال المحصلة من المصادر المشروعة مثل جمع التبرعات للأعمال الخيرية، لا يمكن ربطها بالإرهاب ما لم تكن هناك قرائن وأدلة أو على الأقل شبهة حول الأطراف ذات العلاقة ومن أهم هذه النشاطات أو الوسائل:

1. الإيداع في المصارف والشركات المصرفية
  2. فتح الحسابات في المصارف والشركات المصرفية تحويل الأموال من بنك إلى آخر أو من حساب إلى آخر أو من دولة إلى أخرى استخدام بطاقات الائتمان والبطاقات المصرفية في جميع الأغراض والنشاطات المتاحة.
  3. استخدام الشيكات ووسائل الدفع الأخرى في جميع النشاطات والأغراض المتاحة.
  4. إصدار الضمانات المصرفية وغير المصرفية.
  5. إصدار خطابات الاعتمادات المصرفية وغير المصرفية.
  6. الاتجار في الأسواق المالية والأسهم والسندات وما في حكمها
  7. الاتجار بالعملات.
  8. الاتجار في العقارات.
  9. الوساطات التجارية والمالية
  10. التجارة في المعادن الثمينة والسلع والأعمال الفنية النادرة والقطع الأثرية
  11. النشاطات المرتبطة بالمهن الحرة مثل المحاسبة والمراجعة
  12. الرهن العقاري وغير العقاري
  13. الهبات وجمع التبرعات والعمل الخيري، بكافة أنواعه.
  14. الإقراض والاقتراض، من خلال المصارف أو الشركات المصرفية أو أي وسيلة أخرى متاحة
  15. التأمين وجميع النشاطات المرتبطة به.
- 2- التمويل عن طريق مصادر عمليات وأنشطة غير المشروعة، فهي مجرد خطوة أكثر خطورة من درجات اللا مشروعية لأنها مجرمة من الأصل، والتمويل عن طريق مصادر ووسائل وممارسات وعمليات وأنشطة غير مشروعية يشمل هذا ما يلي:
1. الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها وتصنيعها ونقلها
  2. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والذخائر وتهريبها وتصنيعها وحبسها أو نقلها
  3. نشاطات الإجرام المنظم.
  4. التزوير.

إن مصادر تمويل الإرهاب متعددة وقد تكون بطريقة مشروعة وغير مشروعة ولكن يمكن بيان أهم وأكثر المصادر تداولاً في

#### التمويل الإرهابي:

1. غسل الأموال: أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشاراً على مستوى العالم، فالأموال التي تغسل هي تلك الأموال التي تكتسب بطرق غير مشروعة فيلجأ أصحابها إلى إخفائها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعية من خلال ما يعرف باسم عمليات غسل الأموال حيث ترمي هذه العمليات إلى عدة أهداف أبرزها إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن استثمارات غير مشروعية لتجعلها أموال مشروعية ثم بعد ذلك دفع الضرائب المستحقة على هذه الأموال عن طيب خاطر وغسل أو تبيض الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعية لغرض تحويلها إلى راس مال مشروع والأموال التي يهدف أصحابها إلى تنظيفها هي الأموال القذرة والأموال السوداء وهي التي تكتسب بوسائل غير مشروعية مثل الاتجار بالمخدرات والمقامرة والدعارة ومن المصطلحات الشائعة ذات الصلة بموضوع المال الحرام المكتسب بطرق غير مشروع مصطلح تبيض المال غير المشروع أو غسل المال غير المشروع وقد يطلق عليه غسل المال القذر وقد شاع هذا المصطلح في أمريكا وأوروبا أكثر من شيوعه في البلاد العربية الإسلامية لما تتمتع به دول أمريكا وأوروبا من خصوصية اقتصادية والان مثل هذه العملية تحتاج إلى اقتصاد متطور لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، كما أن العلاقة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ إن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي نفسها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته، فالأموال التي يتم استخدامها في مساندة الجماعات والتنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعية أو عن أنشطة إجرامية أو كليهما، غير أن تمويله مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية، بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر، فإنه يبقى متاحاً للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل.
2. التبرعات والجمعيات الخيرية: اهتمت بعض الحكومات والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بموضوع الجمعيات والأعمال الخيرية والدور الذي قد تلعبه في تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية، حيث وجدت أن بعض أموال التبرعات من الممكن أن توجه من قبل الجهات المتبرعة لدعم بعض الأنشطة الإرهابية، وهناك العديد من الجمعيات الخيرية في أمريكا وغيرها من دول العالم، تم اتهامها بتمويل العمليات الإرهابية، وبناء على ذلك تم إغلاق 41 مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات



إسلامية، وصفت بأنها مؤسسات الأرض المقدسة، وهيئة الإغاثة الإسلامية الأمريكية أيارا، ومؤسسة الإغاثة العالمية، ومؤسسة الحياة للإغاثة والتنمية، وهيئة الإغاثة الإسلامية، ويرى المناهضون لتلك الجمعيات أن للمنظمات الإرهابية سجلاً طويلاً في استخدام الجمعيات الخيرية في تحويل الأموال إلى القضايا الإرهابية، وأن تستخدم كذلك في التجنيد والتمويل، لهذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار تعليمات مشددة للأجهزة المختصة لديها تتمثل في تنفيذ القوانين التي تمنحها الصلاحيات لإغلاق المؤسسات الخيرية عند الاشتباه بقيامها بتمويل الأعمال الإرهابية، كما أنها أصدرت لائحة إرشادات خاصة بالمؤسسات الخيرية لأفضل الممارسات إرهابية من قبل وزارة المالية الأمريكية، منها خمس مؤسسات مسلمة أمريكية، وهي: مؤسسة التطوعية ولحماية هذه المؤسسات من هذا الاستغلال، بل وقامت بإنشاء إدارة خاصة في وزارة المالية تختص بمكافحة الإرهاب ومراقبة الأموال، وتعد هذه الإدارة الجهاز الأول المسؤول في الحكومة الأمريكية عن هذا الموضوع. (دخل الله، 2003)

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تمويل الإرهاب:

- يؤدي تمويل الإرهاب إلى آثار خطيرة تؤدي إلى قتل أرواح بريئة، ونشر الخوف والرعب، ويمكن تناولها على النحو التالي:
- 1- الآثار المادية لجريمة الإرهاب: تتمثل في الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالبنية التحتية محل الفعل الإرهابي على سبيل المثال أحداث 11 سبتمبر 2001م والذي خلف العديد من الإضرار المادية. (بولوف، 2005)
  - 2- الآثار الإنسانية لجريمة الإرهاب: هنالك العديد من الآثار المترتبة على الأشخاص مباشرة منها:
    1. الاعتداء على الحق في الحياة: يعتبر من أخطر الآثار تلك المتمثلة في إزهاق الأرواح حيث تأخذ صور متعددة مثل الرمي بالرصاص والمتفجرات والذبح والحرق مثل ما حدث للطيار الأردني الكساسبة.
    2. العنف الجسدي: تتمثل في تعريض السلامة الجسدية لأعمال عنف مما قد ينجم عنه ضرر نفسي وصحي قد يصل إلى حد الموت بهدف بث الرعب في المجتمع المستهدف لتحقيق أهداف محددة.
    3. الآثار السياسية لجريمة الإرهاب: أن الإرهاب سواء كان ممارساً من قبل الدولة أو طائفة أو جماعة، يؤدي إلى إلحاق ضرراً سياسياً بسمعة الدولة فبالتي يرسم صورة ذهنية عن ضعف أجهزة الدولة وقوانينها وأنظمتها والاستقرار فيها، مما يظهرها أمام العالم ضعيفة سياسياً. (العميري، 2004)
    4. الآثار الاقتصادية لجريمة الإرهاب: إن التنمية الاقتصادية مرتبطة بالاستقرار والأمن، لذا لا يمكن تحقيقها في ظل حالات انعدام الأمن في المجتمع، فإن الأعمال الإرهابية تؤثر على عملية الإنتاج والإنتاجية في الدولة مما يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي.
    5. الآثار الاجتماعية لجريمة الإرهاب: تؤثر الجريمة الإرهابية على خطط التنمية الاجتماعية نتيجة التحول من الصرف على الخدمات إلى مكافحة الإرهاب، وتدمير البنية الاجتماعية وبالتالي تبرز ظواهر تفشي الفقر والتفكك الأسري وضعف الرقابة الاجتماعية والتنشئة الأسرية وعدم قدرة أفراد المجتمع على توفير احتياجاتهم الضرورية، مما يؤدي إلى الاتجاه نحو الكسب غير المشروع.
    6. الآثار الدينية لجريمة الإرهاب: أن الأفكار والمعتقدات المنحرفة والمتطرفة التي يعتنقها الإرهابيون لها تأثيرات كبيرة على المجتمع خصوصاً التي تعاني ضعف التعليم، خصوصاً التي تتخذ من الدين شعاراً لها، لتحقيق خفية سواء كانت سياسية أو دينية أو غيره، مما يؤدي إلى إحداث صرعات داخل المجتمع. (عزوزي، 2005)
    7. الآثار النفسية لجريمة الإرهاب: أن الأعمال الإرهابية تجعل أفراد المجتمع في حالة قلق وتوتر دائم وصراع نفسي نتيجة الأعمال الإرهابية، كما تترك آثاراً على تنشئة الأطفال نتيجة ما يشاهدونه من أعمال وحشية، خاصة إذا كان المصاب من أسرة الطفل، مما قد يؤدي إلى إصابته بصدمات نفسية وعصبية وسلوكية تؤثر على سلوكه وشخصيته، وتدفعه نحو السلوك العدواني.
    8. الآثار الأمنية لجريمة الإرهاب: تزايد الشعور بالخوف نتيجة الشعور الدائم الذي يعيشه الفرد والمجتمع ككل، وحالة فقدان الثقة بالأجهزة الأمنية وزيادة الحيطة والحذر لدى أفراد المجتمع وبالتالي انعدام الثقة بالنظم والقوانين التي تنظم الأمن وتساهم في تحقيقه في المجتمع.
    9. الآثار على السلم والأمن الدوليين لجريمة الإرهاب: الحقت الجرائم الإرهابية إضراراً كبيرة بالعلاقات الدولية وبالتالي شكلت مهدداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، حيث توجه العديد من التهم لدولة ما بإيواء وتدريب وتمويل الإرهابيين أو تحريضهم، مما ينعكس سلباً على العلاقة مع الدولة محل ارتكاب الجريمة الإرهابية، مثل أحداث 11 سبتمبر 2001م، الذي استهدف مركز التجارة ووزارة الدفاع الأمريكية مما أدى إلى التدخل العسكري في أفغانستان الذي قامت به كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

## المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

خطورة جريمة تمويل الإرهاب وأهميتها في الظاهرة الإرهابية ودعمها للإرهابيين، وبالرغم من الإختلاف الدولي على توصيف أعمال الإرهاب والإجماع على ما يمكن تسميته إرهاب. وتأثيرها السلبي على موازين القوى وإخلالها بمصالح الشعوب ، فقد تشكلت مؤسسات واعتمدت آليات وإجراءات فعالة ومحددة لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، وبعض من هذه الآليات لها طبيعة إلزامية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يحقق التكامل بين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل الدول لإتخاذ إجراءات وخطوات لازمة للحد ومنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية بكل الطرق مباشرة وغير مباشرة ، ودعت أيضاً إلى تكثيف التعاون الدولي بين الدول في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.(الشهراني، 2009)

وأهم المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب تشمل :

### المطلب الأول: الجهود الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب:

#### الفرع الأول: توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف):

مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية أنشئت في عام 1989م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، وتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح ، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، كما تعمل المجموعة بالتعاون مع جهات دولية أخرى على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني والدولي بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال. (مجموعة العمل المالي، 1989)

ووضعت توصيات شامله ومتسقة من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة تمويل الإرهاب ، حيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول ، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات فإن التوصيات تضع معياراً دولياً ، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تكثيف وتتماشى مع ظروفها الخاصة، وطلبت من الدول تدابير أساسية لا بد من أن تتوفر للحد من الجريمة وهي:

1. أن تقوم بتحديد المخاطر ووضع السياسات والتنسيق المحلي.
2. أن تقوم بملاحقة غسل الأموال وتمويل كل من الإرهاب وانتشار التسليح.
3. أن تقوم بتطبيق وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات.
4. أن تقوم بإعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (سلطات التحقيق، سلطات إنفاذ القانون ، سلطات رقابية)
5. أن تقوم بتعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاات الاعتبارية الترتيبات القانونية .
6. أن تقوم بتسهيل التعاون الدولي بينها وبين الدول الأخرى.

كما وضعت التوصيات الإيعون الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام 1990م كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذي يقومون بغسل أموال المخدرات. تمت مراجعة التوصيات لأول مرة في عام 1996 م لتعكس تطور واتجاهات وأساليب غسل الأموال ، وتوسيع نطاقها إلى ماوراء غسل أموال المخدرات ، وماهمننا هو في أكتوبر 2001م، وسعت المجموعة للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإهابية والمنظمات الإرهابية ، واتخذت خطوة مهمة تمثلت في وضع التوصيات الخاضعة التسع المتعلقة بالإرهاب والتي أيدها مايزيد عن 180 دولة وهي كالآتي: (الشهراني، 2009)

1. التصديق على قوانين الأمم المتحدة وأدواتها ذات العلاقة بتمويل الإرهاب وتنفيذها.
2. تجريم تمويل الإرهاب ولما له علاقة به.
3. تجميع ومصادرة الأصول والأموال ذات العلاقة بتمويل الإرهاب.
4. الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة ذات العلاقة بالإرهاب.
5. التعاون على المستوى الدولي.
6. وضع الإجراءات والمتطلبات والضرورية لمراقبة نظم التحويل البديلة للنظام المصرفية.
7. دعم إجراءات إثبات ووضوح هوية العملاء والزبائن في نظم التحويل المحلية والدولية.
8. التأكد من عدم استخدام المنظمات غير الربحية في تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

9. مراقبة وضع نقل الأموال النقدية عبر الحدود الدولية من قبل الإرهابيين والمجرمين. يلاحظ أن توصيات مجموعة العمل المالي عبارة عن دليل إرشادي لا تتمتع بقوة أدبية، كما أن الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ التوصية أو الالتزام بها جزاءات أدبية إلا إذا توافقت مع مبدأ قانوني ملزم.

#### الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

حددت الاتفاقية المفاهيم المتعلقة بتمويل الإرهاب وأساليب التمويل والعمليات والنشاطات ذات العلاقة بالتمويل والإجراءات المطلوبة دولياً ووطنياً ، والاختصاص القضائي للدول ومجال الاتفاقية، فقد ألزمت الاتفاقية الدول التي وقعت عليها باتخاذ كافة الإجراءات المتوافقة مع تشريعاتها الوطنية لتحديد واكتشاف وتجميد وحجز أية أموال ومنتجات استخدمت أو وجهت لارتكاب نشاطات أو أعمال إرهابية وتتضمن هذه الاتفاقية عدة التزامات رئيسية على الدول المصادقة عليها أهمها: (عرفة، 2009)

1. ادراج جرائم تمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية.
2. ايجاد سبل تعاون واسعة النطاق مع الدول الاطراف الاخرى وتزويدها بالمساعدات القانونية في المسائل التي تشير لها الاتفاقية، مثل المساعدات القانونية المتبادلة ، وتسليم المجرمين.
3. قيام الدول الاطراف ببعض الاجراءات المتعلقة بدور المؤسسات المالية في الكشف عن اعمال تمويل الإرهاب، وابلغ الجهات المختصة بها كتدابير وقائية.فهذه الاتفاقية تنشيء نظام لولاية قضائية عالمية لمحاكمة المتهمين بموجبها، اذ اعتمدت الولاية القضائية لكل دولة طرف في جرائم تمويل الإرهاب في حالة ارتكاب جريمة في اقليمها او على متن سفينة تحمل علمها او طائرة مسجلة بموجب قوانينها او مرتكبها هو احد رعاياها، يجوز ايضا لكل دولة طرف ان تقرر ولايتها القضائية في حالة كونها هدفا او نتيجة جرائم تمويل الإرهاب مرتكبة في اقليم تلك الدولة او ضد احد رعاياها او ضد مرفق حكومي او عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج اقليمها بما في ذلك الاماكن الدبلوماسية او القنصلية او في محاولة لاكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما او الامتناع عن القيام به او مرتكبي تلك الجرائم شخص عديم الجنسية موجود في اقليم تلك الدولة او على متن طائرة تشغلها تلك الدولة.

كما عرفت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه: " يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشر بشكل غير مشروع وباردته ، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها تستخدم كلياً أو جزئياً " (المادة 2) من اتفاقية قمع تمويل الأعمال الإرهابية)، بالإضافة إلى كيفية التصرف بهذه الأموال ومصادرتها واقتسامها وتعويض الضحايا ، والتحقق في القضايا ذات العلاقة والتأكد من عدم تمكن الأشخاص المتورطين في قضايا تمويل الإرهاب من تفادي التحقيق ، أو التقديم للعدالة وتبادل المعلومات والمجرمين بين الدول ذات العلاقة. (المرسوم الملكي رقم 62/2 وتاريخ 18/7/1428هـ)

كما ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمنع أي أشخاص أو منظمات تقوم عن علم بتشجيع أو إثارة أو تنظيم أو الاشتراك في النشاطات المتعلقة بتمويل الإرهاب على أراضيها ، وألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة التي ترفع كفاءة المؤسسات المالية والتجارية والقانونية والتأكد من نظامية ترخيصها ومدى التزامها بأداء أدوارها في المنع والاكتشاف وتقديم المعلومات والتعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وخصوصاً في مراقبة حركة الأموال. (Terrorist Financing October، 2005).

ترى الباحثة أن الاتفاقية عنيت بالتوسع في تعريف المقصود بتمويل الإرهاب ولم تضيقه، كما أنه بالرغم من الاتفاقية نصت بشكل صريح على مكافحة وتجريم الإرهاب إلا أنها حصرت الأعمال الإرهابية بتلك الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات دون تحديد الطبيعة القانونية لها لمعرفة وقوع عمل إرهابي من عدمه، كما أنها اقتصرت على الأعمال الواقعة على الأفراد بإصابة أو قتل دون النص على الأفعال التي تشكل حالة الخوف والرعب دون تحقق حالة الإصابة كما أنها لم تنص على الأعمال الواقعة على الممتلكات المادية.

#### الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن رقم 1373:

أصدر مجلس الأمن قراراً دولياً مهماً في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وهذا القرار وإن كان يأتي في سياق تداعيات أحداث سبتمبر 2001م، إلا أن له إرهاباته ومقدماته في سياق الأحداث الدولية، كمسبب رئيسي للظاهرة الإرهابية خصوصاً في بعدها الدولي ومن الواضح أن هذا القرار وغيره من القرارات الدولية يعكس مصالح وسياسات وإستراتيجيات القوى العظمى، كما أن القرار يستند إلى كل القرارات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب ويلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي :

1. منع ووقف تمويل الإرهاب.
2. تجريم جميع النشاطات المتعلقة بتمويل الإرهاب في القوانين الوطنية وتقديم مرتكبيها للعدالة، بوصفها جرائم خطيرة.
3. تجميد الأموال والأصول المالية لكل من له علاقة بنشاطات تمويل الإرهاب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

4. الامتناع عن جميع أنواع الدعم وكل ما يعيد بديلاً للتمويل المباشر للنشاطات الإرهابية ، مثل تزويد السلاح وتوفير الملاذات الآمنة للمنظمات والأشخاص المتورطين في النشاطات الإرهابية ومنعهم من استخدام الأراضي الوطنية لهذه الأغراض وغيرها مما له علاقة بالنشاطات الإرهابية وتمويلها والالتزام بالتعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.
5. اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استغلال المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو المراكز القانونية للاجئين كثغرات للنشاطات الإرهابية وتمويل الإرهاب.
6. تأكيد أن تمويل الأعمال الإرهابية يتنافى ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.
7. الربط بين مكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والمواد النووية والبيولوجية والكيميائية ونقلها ومكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، نظراً للصلة الوثيقة والمصالح المتبادلة بين المنمات والأشخاص المتورطين في مثل هذه النشاطات المجرمة وطنياً ودولياً.
8. تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن مؤلفة من جميع أعضاء المجلس لمراقبة تنفيذ هذا القرار بمساعدة خبرات مناسبة على أن تقوم جميع الدول بموافاة اللجنة بتقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذا القرار خلال 90 يوماً من صدوره. ( قرار مجلس الأمن رقم 1373)

أعطى القرار 1373 مجلس الأمن حق التصرف وفق البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث نص على ضرورة التركيز على واجب الدول في منع وتمويل الإرهاب وأن توقف الأعمال الإرهابية ومنع أفراد الدولة من تمويلها على أراضيها وتجميد كل الأموال الخاصة بالأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم واتخاذ ما يلزم لمنع الأعمال الإرهابية، كما أوجب إصدار تشريعات داخلية لمنع العمليات الإرهابية. وإلزام الدول بالإمتناع ع تقديم أي مساعدات سوى كانت مباشرة أو غير مباشرة لإرتكاب أعمال إرهابية واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تمنع ذلك، كما أكد على ضرورة إحالة مرتكبي الأعمال الإرهابية والمحرضين عليها إلى المحاكمة وتجريم تلك الأعمال وإدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية.

أوجب القرار 1373 تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الأعمال الإرهابية من خلال التنسيق بين أجهزة مخابرات الدول بعقد الاتفاقيات الثنائية لتبادل المعلومات، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وذلك بموجب المادة (6) من القرار، كما ألزم القرار الدول الأعضاء بمجلس الأمن بتقديم تقرير دورية حول التدابير المتخذة لتنفيذ القرار.

يلاحظ أن القرار 1373 لم يحدد مفهوم وعناصر الأعمال الإرهابية، فضلاً على أنه حصر أسباب الإرهاب في عاملي التعصب والتطرف فقط، واللذان هما في الحقيقة نتائج لعوامل اللاعدل الدولي، وللفقروعدم التنمية، وللاحتلال الغربي لعديد الدول، لاسيما من دول العالم الثالث، وكذا لغياب الديمقراطية والحكم الرشيد في هذه البلدان، والتي عمل الغرب ولا يزال يعمل على توطيد الأنظمة المستبدة فيها حفاظاً على مصالحه الحيوية والاستراتيجية.

كما ترى الباحثة أن صدور القرار 1373 تحت الفصل السابع أعطى القرار قوة التطبيق بمقتضى أحكام الفصل السابع، حيث يتطلب من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بتطبيقه.

#### المطلب الثاني : الجهود الوطنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب :

المملكة العربية السعودية لم تتجاهل جريمة تمويل الإرهاب وأولتها إهتمام كبير على المستوى الدولي بإنضمامها للعديد من الاتفاقيات التي سبق وأن تطرقنا إليها كما قامت بالإهتمام بها بشكل خاص داخل المملكة وأصدرت العديد من الأنظمة التي تعالج جرائم الإرهاب وتمويله وذلك من خلال نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بتاريخ 1439/2/12هـ.

#### الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب السعودية

- 1- اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية عدة إجراءات لمحاربة الإرهاب العالمي، منها: (الشهراني، 2009)
- 1- التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بوجه عام: دعمت السعودية الجهود الدولية والإقليمية المتعددة من خلال إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف وثنائية في مجال مكافحة الإرهاب، وهي ملتزمة بالتعاون مع العديد من الدول ومع الأمم المتحدة لضمان تبادل المعلومات بسرعة وفعالية قدر الإمكان، حيث تشارك الجهات الحكومية السعودية والبنوك السعودية في المؤتمرات والندوات الدولية حول مكافحة الإرهاب ومكافحة تمويله، كما قامت باستضافة عدد من المؤتمرات والندوات الخاصة بقضايا الإرهاب، كما أنها عضواً في فريق العمل المالي الدولي المعروف (FATF)، حيث سلمت المملكة العربية السعودية استبيان التقويم الذاتي المتعلق بالتوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال التي أصدرها فريق العمل المالي الدولي في العام 2001م. (سفياني، 2004)، واستبيان التقويم الذاتي المتعلق بالتوصيات التسع الخاصة التي أصدرها فريق العمل المالي (FATF) حول

- مكافحة تمويل الإرهاب في العام 2003م. كما تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بتبادل المعلومات حول غسل الأموال ونشاطات تمويل الإرهاب مع الجهات الأخرى المشرفة على البنوك ومع الجهات الأمنية. كما أنشأت لجنة تختص بالتقييم الذاتي حول الالتزام بتوصيات (FATF). (عرفة، 2009)
- 2- إجراءات تم اتخاذها بخصوص الجمعيات الخيرية: قامت المملكة العربية السعودية بإجراء شاملة للجمعيات الخيرية لمنع أي استخدامات غير مشروعة لأموال التبرعات التي تتلقاها وذلك من خلال: (عرفة، 2009)
- 3- تجميد حسابات مؤسسة الحرمين الإسلامية فرعي الصومال والبوسنة التي مركزها في السعودية، حيث ارتأت السعودية والولايات المتحدة الأمريكية أنهما يدعمان أنشطة إرهابية.
- 4- تجميد حسابات أشخاص مثل وائل حمزة جليدان أحد مساعدي بن لادن، وهو سعودي هارب من العدالة يعتقد أنه قام بتسريب أموال لتنظيم القاعدة.
- 5- تأسيس هيئة عليا للرقابة على جميع الجمعيات الخيرية والتبرعات والمساهمات وتتبع أنشطتها والرقابة عليها. (الأشقر وجبور، 2003)
- 6- تم وضع إرشادات وأنظمة جديدة للتأكد من أن المنظمات الإرهابية لا تستطيع الاستفادة من هذه الجمعيات الخيرية في المستقبل، وتتضمن هذه الإرشادات والأنظمة آليات ضبط مالية، كما أن النشاطات الخيرية خارج السعودية يتم تنسيقها مع وزارة الخارجية. (السلطان، 2009)
- 7- تجميد ممتلكات لأشخاص وكيانات يشتبه ارتباطهم بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال، حيث قامت بتجميد ممتلكات بن لادن، بالإضافة إلي عدد من الحسابات المصرفية والشركات. (عوض، 2004)
- 8- صادقت السعودية، على خطة عمل مشددة تهدف إلى تجميد الممتلكات الإرهابية والقضاء عليها في جميع أنحاء العالم. وتعد السعودية رائدة في وضع هذه الخطة وتطبيقها ولاتفاق أهدافها الرئيسية مع سياسات الولايات المتحدة والسياسات الدولية للتعامل مع الإرهاب حالياً وفي المستقبل. (الشهراني، 2009)
- 9- أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليمات إلى البنوك السعودية لإنشاء لجنة إشراف بشكل عاجل للقيام بمراقبة التهديدات التي يشكلها الإرهاب ولتنسيق كل الجهود لتجميد الممتلكات للأشخاص والجهات التي يتم تحديدها.
- 10- أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي دليل قواعد مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في يوليو 2003م، الذي يتضمن توضيحاً لكيفية إتمام تلك العمليات والسياسة العامة التي تتبعها تلك المؤسسة تجاهها، والمؤشرات الرئيسية لعمليات وأنشطة غسل الأموال، كما أصدرت تعاميم للبنوك بقواعد مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (سليمان، 2003)

#### الفرع الثاني: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع السعودي

اتخذت المملكة العربية السعودية العديد من الإجراءات القانونية والتنظيمية والرقابية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال منها:

- 1- وضعت المملكة العربية السعودية إطار قانوني صارم وإطار تنظيمي ورقابي لدى البنوك والمصارف المالية، حيث أنها تطبق ضوابط وإجراءات داخلية تسمح لها، ليس فقط بالتعرف على شخصية زبائنها، ولكن أيضاً بتعقب نشاطات م وتحويلات م، خاصة إذا تعلقت بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2- أقرت السعودية في 3 أغسطس 2003م قانون خاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعُدل بالمرسوم الملكي رقم 21 لسنة 2017م حيث عرف الإرهاب في المادة 3/1 بأنه: "كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض - بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017) كما عرف في المادة (4/1) جريمة تمويل الإرهاب ب(توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في

النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه. كما حدد النظام السعودي المقصود بالإرهابي والكيان الإرهاب في المادة ذاتها. (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017)

ترى الباحثة أن المنظم السعودي صنف الجريمة الإرهابية بناء على الهدف و الغاية منها وليس بناء على حجمها أو نوعها أو من قام بها ، فمتى كان الهدف من هذه الجريمة زعزعة و اخلال الأمن العام و تعريض الوحدة الوطنية بالخطر بأي طريقة كانت. اشترط النظام على المؤسسات المالية و غير المالية اتخاذ عدد من التدابير حيث نصت المادة (63) على: (على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، تحديد و فهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بعملائها، أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها). (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017)

ثم أوجبت اللائحة التنفيذية لهذه المادة على المؤسسات المالية و غير المالية الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة سوق المال ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل من تعليمات، حيث نصت المادة (64) على (على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، اتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالعملاء و علاقات العمل و يتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها). ثم بينت اللائحة الحد الأدنى من الضوابط التي يجب عليها مراعاتها في هذا الصدد، وأوجب عليها الاحتفاظ- لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب- بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية. (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017، المادة 65/1)

كما ألزم تلك المؤسسات بوضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال، حيث نصت المادة (69) على: (على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة مراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي وأي أنماط غير اعتيادية للمعاملات التي لا تتوفر لها أغراض اقتصادية أو مشروعية واضحة)، (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017)، ثم ألزمها باتخاذ إجراءات قانونية معينة تتعلق بالإبلاغ وإعداد تقارير عن العمليات التي تثير الشكوك والشبهات حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فتتص هذه المادة (70) من النظام على أنه: (على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح -بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية- عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم بالآتي: إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية). (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017)

أوجب النظام على تلك المؤسسات كذلك أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقرر هذا النظام عقوبات جزائية يتم توقيعها على ممولي الإرهاب.

وأجاز النظام تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية و غير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكامه، وعلى السلطات المختصة بالالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكامه. (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017، المادة 86)

ينص النظام على إيقاع عقوبات على الأنشطة الإجرامية التي يعاقب عليها الشرع أو النظام التي شملت تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، فيقرر عقوبات جزائية يتم توقيعها على كل من يثبت ارتكابه جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تتمثل في السجن والغرامة والمصادرة ، ثم قرر عقوبة يتم توقيعها على رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية و غير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديرها أو موظفيها أو ممثلها المفوضين عنها أو مستخدميها. (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017، المادة 83)

وأجاز النظام أن يصدر حكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة بتوقيع عقوبات على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسئوليتها مقدارها غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال عن كل مخالفة. ولكن النظام يعفي رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية وأعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو مستخدميها أو ممثلها المفوضين عنها من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قام به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية. (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017، المادة 83)

وأجاز النظام تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعا للمعاملة بالمثل، وذلك وفقا للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالا بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية. (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017، المادة 72)

ويعطي النظام للسلطة القضائية- بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا للمعاملة بالمثل- صلاحية أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، كما أن لها بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا للمعاملة بالمثل أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة. (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017، المادة 72)

ويجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا للمعاملة بالمثل، ولذلك كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جانزا إخضاعها للمصادرة وفقا للنظام المعمول به في المملكة. وأسند النظام الاختصاص بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام للمحاكم العامة، كما أسند مهمة التحقيق والادعاء فيها لهيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى ذلك فإن كل النشاطات التي تنتهك القوانين والأنظمة تتعرض لعقوبات شديدة تصل إلى السجن، وتعد جرائم غسل الأموال جرائم كبيرة وجميع القضايا المتعلقة بها يتم تحويلها إلى المحاكم العامة. (السلطان، 2009)

كما أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي في 2012م، قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمنت قواعد مكافحة تمويل الإرهاب الإلكتروني، حيث نصت على: عند تطبيق أي نظم إلكترونية جديدة لتحويل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ضمن أساليب الدفع الإلكتروني على سبيل المثال، البطاقات مسبوقه الدفع والمحافظ الإلكترونية والبطاقات ذات القيمة المخزنة، وخدمات الدفع على الانترنت، فإن يجب التأكد من أن لا يتم تقديم هذه الخدمات إلا إلى العملاء الذين يملكون حساباً أو علاقة مصرفية مع البنك أو محل الصرافة. (مؤسسة النقد العربي السعودي، 2012)

### الفرع الثالث: الجهود التعاونية بين قطاعات الدولة

متابعة العملية الإرهابية وإحباطها ما هو الإ نتيجة تعاون مشترك وفعال بين الجهات فمنذ لحظة دخول الأموال مشبوهة المصدر يبدأ عمل الجهات المختصة ، إذ أن المنظم أزم مصلحة الجمارك في حالة اشتباهاها بأن هذه الأموال أو المجوهرات أو الأدوات التي تمر من خلالها إنما هي لأجل تمويل عملية إرهابية فلها أن تقوم بحجزها أياً كانت قيمتها وإحالتها وحاملها -إن وجد- فوراً للجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية مع إشعار الإدارة العامة للتحريات المالية بذلك. (نظام مكافحة تمويل الإرهاب وتمويله السعودي لسنة 2017، المادة 17)

وبالنسبة للبنوك فلها دور كبير في مكافحة عملية تمويل الإرهاب حيث أن للبنك المركزي مساهمة فعالة من خلال وضع وتطوير السياسات والمعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإشراف عليها، وتعزيز التزام القطاع المالي بها. ويتمثل دور الإدارة فيما يلي:

- 1- مهام ومسئوليات سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :
  1. متابعة ودراسة الممارسات والمعايير الدولية والتنظيمية المتعلقة بالالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  2. صياغة وتطوير السياسات والمعايير المتعلقة بالالتزام (المبادئ العشرة الصادرة عن لجنة بازل) وبمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمها على المؤسسات المالية المعنية.
  3. التعاون مع الجهات المختصة الأخرى في المناقشات المحلية المتعلقة بسياسات الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. متابعة الموضوعات التي تتطلب التعاون المشترك بين كافة الجهات والمنظمات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- مهام ومسؤوليات الإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تتبع إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أفضل الممارسات والمعايير الدولية والتنظيمية للإشراف على القطاع المالي،

مثل: (<https://www.sama.gov.sa>)

1. استخدام نموذج التقييم على أساس المخاطر) مؤشرات المخاطر المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (لإجراء تقييم المخاطر.

2. تحليل مؤشرات المخاطر.

3. تحديث تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. القيام بالزيارات التفتيشية للمؤسسات المالية.

5. مراقبة وتعزيز التزام القطاع المالي بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من فاعلية وشفافية التطبيق.

ومن أكثر الطرق شيوعاً في تمويل الإرهاب التبرعات حيث أنه قد يعتمد بعض الأشخاص أو الأفراد من التنظيم الإرهابي نفسه إلى جمع التبرعات تحت أي مسمى كان مستغلين أكثر الأماكن تجمهراً لا سيما المراكز الثقافية ، ليتن بعد ذلك توجيه تلك الأموال المتحصل عليها لدعم الجماعات الإرهابية. (الأخضر، 2015)

تعتبر الجمعيات الخيرية من أكبر ممولي التنظيمات الإرهابية في الوقت الراهن، حيث تقوم هذه الجمعيات بجمع التبرعات اللازمة من الأفراد خاصة الأغنياء منهم ومن بعض الحكومات، أين تبذل البعض من تلك الأموال المحصلة عليها على أعمال الإغاثة والأعمال الخيرية كعمل تمويني، لتوجه الجزء الباقي منه لتمويل التنظيم الإرهابي المعني نقداً، وتملصاً منها من أي مساءلة حول مصير الأموال تعتمد إلى تغطية ذلك من خلال تسجيل تلك المبالغ المحولة للجماعات الإرهابية تحت بنود مختلفه كنفقات بناء مدارس أو مستشفيات وغيرها. (<https://www.skynewsarabia.com/>)

ليواجه المنظم هذه الثغرة الخطيرة قام بعمل منصة إحسان وهي منصة وطنية خيرية لجمع التبرعات تحت إشراف و مراقبة الجهات المختصة فتضمن وصول التبرعات إلى الجهات المحتاجة، إضافة إلى أنها ألزمت الجهات الخيرية بعمل تراخيص مع رقابة و إشراف مستمر على قوائمها المالية.

وهنا نجد أن مواجهة العملية الإرهابية وإحباطها نتيجة لعمل جبار من قبل عدد كبير من الجهات الحكومية تتعاون في بينها لهدف واحد وهو حفظ الأمن والأمان.

كما ترى الباحثة أن تمويل الإرهاب دعامة أساسية لارتكاب الجريمة الإرهابية، لذا فإن المنظم السعودي اهتم بمكافحة تمويل الإرهاب في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله لسنة 2017م ليتواءم مع الاتفاقيات الدولية، ومع التطورات المستحدثة في الجرائم الإرهابية وتمويلها، حفاظاً على أمن واستقرار المملكة.

## خاتمة

نظراً للخصوصية التي تتميز بها جريمة تمويل الإرهاب باعتبارها من أخطر الجرائم الإرهابية على الإطلاق كونها مصدر قوة أي تنظيم إرهابي والعصب المغذي لأي جريمة إرهابية، ومن هذا المنطلق وفي سبيل الإحاطة بمختلف ملامستها، كان لزاماً علينا وقبل كل شيء التعرض للإطار النظري لهذه الجريمة في محاولة لضبط تعريفها والتعرف على مختلف أركانها وطبيعتها القانونية ثم إلى الجهود الدولية والوطنية المبذولة لمكافحتها.

## النتائج :

يمكن تلخيص أهم الإستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة بما يأتي:

1. أولى القانون الدولي أهمية كبيرة لجريمة تمويل الإرهاب وجرمها بموجب قوانينه الداخلية.
2. إن جريمة تمويل الإرهاب جريمة قائمة بذاتها وصورة من صور الجريمة الإرهابية وهو ما أكدت عليه مختلف الاتفاقيات والقوانين المجرمة له.
3. إن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود وبالتالي ذات بعد دولي، الأمر الذي ينعكس على آثارها والتي تكون مدمرة خاصة على الجانبين الأمني والاقتصادي.



4. تعرف أساليب تمويل الإرهاب ومصادره تطوراً ملحوظاً حيث يعتمد الممولين إلى أساليبهم حسب متطلبات كل مرحلة.
5. تتراوح مصادر تمويل الإرهاب بين المشروعة وغير المشروعة، وهو ما يميزها عن جريمة تبييض الأموال والتي تعتبر غير مشروعة المصادر.
6. تتميز جرائم تمويل الإرهاب بالسرية، حيث تحرص ممولو الإرهاب على القيام بأنشطتهم عادة بعيداً عن القنوات العادية لحركة الأموال وهذا يجعل مكافحتها أمر صعب يتطلب اتخاذ إجراءات أمنية على درجة عالية من الدقة والفاعلية.
7. اهتم المشرع السعودي بتجريم تمويل الإرهاب من خلال أقراره تشريع خاص بالجريمة بما يتوافق مع جهود المكافحة الدولية.

## التوصيات

بناء على نتائج الدراسة توصى الباحثة بالآتي:

- 1- يتعين على المجتمع الدولي العمل من أجل ضبط تعريف موحد "للإرهاب" والتوصل إلى تعريف دقيق "لجريمة تمويل الإرهاب" لما لذلك من أهمية بالغة في تسهيل التعاون لمكافحة الإرهاب.
- 2- ضرورة تكثيف الجهود لتذليل كل الصعوبات التي تقف في سبيل الوصول إلى تعاون دولي بناءً في مكافحتها لاسيما في مجال تبادل المعلومات الخاصة بحركة انتقال الأشخاص والأموال، وتبني مبدأ الشفافية المصرفية.
- 3- ضرورة اتباع الدول لإجراءات صارمة في مراقبة عمل وأنشطة مختلف الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني.
- 4- ضرورة كشف وفضح الدول الراعية والداعمة للإرهاب ومعاقبتها.
- 5- ضرورة مواكبة كل تطور في الأساليب التي يعتمد عليها الممولون، وذلك من خلال توظيف التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية في تتبع وكشف عمليات تمويل الإرهاب.
- 6- الاهتمام بتدريب وتأهيل المعنيين بمكافحة تمويل الإرهاب علمياً وعملياً لزيادة إلمامهم بكافة التشريعات والتوصيات بما يتواءم مع تطور وسائل التمويل.

## المراجع

- احمد، بسام، ورجب، رواد، (2021): جريمة تمويل الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية. والتشريع السوري، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد43، العدد3.
- الاخضر، محمد، (2015): الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- الاشقر، مني جبور، وجبور، محمد، (2003): تبييض الأموال، بيروت: ب. ن.
- الجزولي، علاء الدين محمد موسى، (2019): جريمة الإرهاب وآليات مكافحتها، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد3، العدد10.
- الحمادي، عيسى محمد، (2018) قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- السلطان، حسين بن محمد، (2009): تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- الشهراني، محمد بن علي بن سعد، (2009): تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الإسلامية، المجلد24، العدد49.
- العتيبي، عامر عمار عيد، (2023): جهود المملكة العربية السعودية في نبذ التطرف من خلال الندوات والمؤتمرات، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد5، العدد51.
- العميري، محمد بن عبدالله، (2004): موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- النقوزي، عبدالقادر زهير، (2008): المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، بيروت: مطبوعات الحلبي.
- بوعلام، أمينة وعلام، ساجي، (2020): مفهوم الجريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد5، العدد2.
- بولوف، اندري فون، (2005): ال سي آي إيه و11أيلول 2001م والإرهاب العالمي ودور أجهزة الاستخبارات، ترجمة عصام الخضراء، وسفيان الخالدي، عمان: دار الأوائل للنشر.
- دخل الله، غيث خالد، (2003): الأدوات التشريعية لمكافحة تمويل الإرهاب، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- دكروري، آيات صلاح، (2023): آليات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال على الصعيد الدولي والوطني، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المجلد 4، العدد 10.
- سفياني، علي، (2004): تجريم الاحتيال المصرفي في الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- سليمان، عبد الفتاح، (2003): مكافحة غسل الأموال، القاهرة: دار علاء الدين للطباعة والنشر.
- عاتي، عبير بنت محمد ربيع، (2021): جهود المملكة العربية السعودية لمكافحة الإرهاب والتطرف والغلو، المجلة العلمية لنشر الدراسات العلمية، المجلد 11، العدد 2.
- عرفه، محمد السيد، (2009): تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عزوزي، حسن، (2005): الإسلام وتهمة الإرهاب، سلسلة تصحيح صورة الإسلام، مطبعة أنفو برينت.
- عوض، محمد محيي الدين، (2004): جرائم غسل الأموال، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عوين، زينب أحمد، (2016): جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهدين، المجلد 18، العدد 2.
- محمد، سيف إبراهيم، (2010): المواجهة الجنائية لجريمة تمويل الإرهاب، عمان: دار الثقافة للنشر.
- محمد، محمد نصر، (2012): مكافحة الإرهاب الدولي، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، اقره مجلس الوزراء بتاريخ 1439/2/11هـ.
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) / مجموعة العمل المالي (FATF)، 1989م.
- المرسوم الملكي رقم 62/2 وتاريخ 1428/7/18هـ.
- قرار مجلس الأمن رقم 1373 في جلسته رقم 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م .
- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة 1937م
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977م
- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1999م
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م
- البنك المركزي السعودي (SAMA) ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،الموقع الإلكتروني <https://www.sama.gov.sa/ar-SA/Pages/default.aspx> ، تاريخ الإطلاع 1444/3/12
- الإرهاب والعمل الخيري.. كيف تعمل "الشبكة الجهنمية"؟، 18 يونيو 2017 ، الموقع الإلكتروني <https://www.skynewsarabia.com> ، تاريخ الإطلاع 1444/3/12
- united States Government Accountability Office Terrorist Financing (October, 2005), GAO-06-19, Washington D.C., Appendix II